

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن افتتاح مكتب للخدمات البريدية
في مقرات المجالس المحلية والقروية والبلدية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه ،
وعلى قانون دائرة البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٠م المعمول به في محافظات
غزة،
وعلى نظام البريد والطرود البريدية رقم (٢) لسنة ١٩٥٥م المعمول به في
محافظات الضفة،
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

على المجالس المحلية والقروية والبلدية تخصيص مكتب للخدمات البريدية في
مقراتها إلى حين توافر الاعتمادات المطلوبة لتوفير مقرات منفصلة .

مادة (٢)

على وزارة الاتصالات والتكنولوجيا افتتاح وتشغيل مكتب للخدمات البريدية في أي مقر يتم تخصيصه من قبل المجالس المحلية والقروية والبلدية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء